الموضوع الثالث
القواعد الأساسية للحقوق الاقتصادية للإنسان في الإسلام

أولاً: القاعدة الأولى: قاعدة الحق في المال

تعد قاعدة الحق في المال قاعدة أساسية في النظام المالي الإسلامي لبيان ومعرفة أصحاب الحقوق، وبيان مدى حقهم فيها، لتصل إليهم بالعدل، وفي هذا أدلة من القرآن الكريم والسنة النبوية المشرفة وهي كالآتي:

١ـ أدلة القرآن الكريم والسنة النبوية المطهرة:

أدلة القران الكريم:

بعض من الأدلة الدالة، على أن المال مال الله، وملك له سبحانه وتعالى.

نجده في قوله تعالى: ﴿ أَلَمْ تَعْلَمْ أَنَّ اللَّهَ لَهُ مُلْكُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ ۖ وَمَا لَكُم مِّن دُونِ اللَّهِ مِن وَلِيٍّ وَلَا نَصِيرٍ ﴾[البقرة:١٠٧].

وقوله تعالى: ﴿ قُلِ اللَّهُمَّ مَالِكَ الْمُلْكِ تُؤْتِي الْمُلْكَ مَن تَشَاءُ وَتَنزِعُ الْمُلْكَ مِمَّن تَشَاءُ وَتُعِزُّ مَن تَشَاءُ وَتُذِلُّ مَن تَشَاءُ ۖ بِيَدِكَ الْخَيْرُ ۖ إِنَّكَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ﴾[آل عمران:٢٦]

دليل وجود حق الإنسان في المال:

نجده في قوله تعالى: ﴿ مَّا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَىٰ فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنكُمْ ۚ وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانتَهُوا ۚ وَاتَّقُوا اللَّهَ ۖ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ ﴾[الحشر:٧].

وقوله تعالى: ﴿ يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَنفَالِ ۖ قُلِ الْأَنفَالُ لِلَّهِ وَالرَّسُولِ ۖ فَاتَّقُوا اللَّهَ وَأَصْلِحُوا ذَاتَ بَيْنِكُمْ ۖ وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ ﴾[الأنفال:١].

دليل وجود حق الواجب الاجتماعي في المال:

نجده في قوله تعالى: ﴿ لَّيْسَ الْبِرَّ أَن تُوَلُّوا وُجُوهَكُمْ قِبَلَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ وَلَٰكِنَّ الْبِرَّ مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ

﴿وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالْكِتَابِ وَالنَّبِيِّينَ وَآتَى الْمَالَ عَلَىٰ حُبِّهِ ذَوِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينَ وَابْنَ السَّبِيلِ وَالسَّائِلِينَ وَفِي الرِّقَابِ وَأَقَامَ الصَّلَاةَ وَآتَى الزَّكَاةَ وَالْمُوفُونَ بِعَهْدِهِمْ إِذَا عَاهَدُوا وَالصَّابِرِينَ فِي الْبَأْسَاءِ وَالضَّرَّاءِ وَحِينَ الْبَأْسِ أُولَٰئِكَ الَّذِينَ صَدَقُوا وَأُولَٰئِكَ هُمُ الْمُتَّقُونَ﴾[البقرة:١٧٧].

هذه الآية الكريمة وجهت لليهود والنصارى، وقال فيها عبد الله ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إن في المال حق واجب على صاحب المال أن يفعله سوى الزكاة[١].

قوله تعالى: ﴿وَفِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ لِّلسَّائِلِ وَالْمَحْرُومِ﴾[الذاريات:١٩].

قيل: إن هذه الآية نزلت عندما بعث الرسول عليه الصلاة والسلام بسَرية فغنموا، فجاء قوم لم يغنموا فنزلت هذه الآية[٢].

قيل في هذه الآية أيضاً: إن ذلك ليس بالزكاة، ولكن ذلك مما ينفقون من أموالهم بعد إخراج الزكاة، والمحروم: الذي يُصاب زرعه أو ثمره أو نسل ماشيته، فيكون له حقّ على من لم يصبه ذلك من المسلمين[٣].

قال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ فِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ مَّعْلُومٌ ۝٢٤ لِّلسَّائِلِ وَالْمَحْرُومِ﴾ [المعارج:٢٤-٢٥].

في هذه الآية الكريمة اختلف أهل التأويل في معنى حق معلوم ومنهم من قال: إنها الزكاة المفروضة، فعن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: «**هُوَ سِوَى الصَّدَقَةِ، يَصِلُ بِهَا رَحِمَهُ، أَوْ يَقْرِي بِهَا ضَيْفًا، أَوْ يَحْمِلُ بِهَا كَلًّا، أَوْ يُعِينُ بِهَا مَحْرُومًا**»[٤].

وقال آخرون إنها الحق في المال سوى الزكاة، وأجمعوا على أن السائل هو الذي وصفت صفته[٥].

وقال آخرون أن في أموالهم نصيب مقرر لذوي الحاجات[٦].

---

(١) **الطبري:** تفسير الطبري، الجزء الثالث، ص ٣٤٣.
(٢) **ابن كثير:** تفسير ابن كثير، مرجع سابق، الجزء السابع ، ص ٤١٩.
(٣) **الطبري:** تفسير الطبري، مرجع سابق، الجزء الثاني والعشرون، ص ٤١٨ .
(٤) **الطبري:** تفسير الطبري، تفسير سورة المعارج، الجزء الثالث والعشرون، ص٦١٣.
(٥) **المرجع السابق:** الجزء الثالث والعشرون، ص ٦١٣ .
(٦) **ابن كثير:** تفسير ابن كثير، مرجع سابق، الجزء الثامن، ص٢٢٧.

أدلة في السنة النبوية المطهرة:

- روى الترمذي عن رسول الله ﷺ أنه قال: **«إِنَّ فِي المَالِ لَحَقًّا سِوَى الزَّكَاةِ»**[1]. واستشهد عليه الصلاة والسلام بالآية (١٧٧) من سورة البقرة.

- روت فاطمة بنت قيس أن رسول الله ﷺ قال: **«لَيْسَ فِي المَالِ حَقٌّ سوى الزَّكَاةِ»**[2].

عَنْ خَوْلَةَ الأَنْصَارِيَّةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ، يَقُولُ: **«إِنَّ رِجَالًا يَتَخَوَّضُونَ فِي مَالِ اللَّهِ بِغَيْرِ حَقٍّ، فَلَهُمُ النَّارُ يَوْمَ القِيَامَةِ»**[3].

عَن يزِيد عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ يَقُولُ: وَاللَّهِ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلا هُوَ مَا أَحَدٌ إِلا وَلَهُ فِي هَذَا المَال حَتَّى أُعْطِيَهُ أَوْ مُنِعَهُ، وَمَا أَحَدٌ أَحَقُّ بِهِ مِنْ أَحَدٍ إِلا عَبْدٌ مَمْلُوكٌ، وَمَا أَنَا فِيهِ إِلَّا كأحدكم ....»[4].

النظام الإسلامي يستخدم مصطلح الحق ليتمسك به صاحبه، العدل يقوم به وولى الأمر[5].

وقد قال عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في كلامه مع هني مولاه: «إنها لبلادهم، قاتلوا عليها في الجاهلية وأسلموا عليها في الإسلام»، وهذه المرتبة أوسع المراتب وأشهرها في تحصيل الحقوق في الحضارة الإنسانية[6].

٢- مقاصد الشريعة في حفظ المال:

إن مقاصد الشريعة في المعاملات المقصود بها تحقيق مصالح الناس النافعة، أو

---

(١) **محمد بن عيسى الترمذي:** الجامع الصحيح، تحقيق أحمد بن محمد شاكر، دار الكتب العلمية، بدون سنة طباعة بدون سنة نشر، ص٦٥٩.

(٢) **السيوطي:** الجامع الصغير، مرجع سابق، رقم ٧٦٤١ .

(٣) **البخاري:** صحيح البخاري، مرجع سابق، رقم ٣١١٨.

(٤) **أبو يوسف:** كتاب الخراج، مرجع سابق، ص ٤٦

(٥) **د. رفعت العوضي:** النظام المالي في الإسلام، كتاب مقرر على طلبة المعهد العالي للدراسات الإسلامية، الإسراء للطباعة، ٢٠١٣، ص ٨١.

(٦) **ابن عاشور:** مقاصد الشريعة، المرجع السابق، ص٤٢٢، ص٤٢٦.

حفظ مصالحهم العامة في تصرفاتهم الخاصة[1]. والشريعة أعطت للمال حظًّا لا يستهان به، فهناك العديد من الأدلة الشرعية التي أشارت إلى العناية بمال الأمة وثروتها، وحفظ المال من مقاصد الشريعة الخمس: حفظ الدين وحفظ النفس وحفظ العقل وحفظ النسل وحفظ المال.

يتحقق المقصد الشرعي في الأموال على النحو الآتي[2]:

أ- حفظ ملكية الأموال. ب- ثبات ملكية الأموال.

ج- رواج الأموال. د- العدل في الأموال.

حفظ ملكية الأموال:

إن حفظ الأموال الخاصة وأموال الأمة مقصد شرعي، نجد أصله في قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ ۚ وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا ﴾ [النساء:٢٩].

كما نجده في السنة المشرفة في قول الرسول عليه الصلاة والسلام في خطبة الوداع:

«فَإِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ - قَالَ مُحَمَّدٌ وَأَحْسِبُهُ قَالَ: وَأَعْرَاضَكُمْ - عَلَيْكُمْ حَرَامٌ، كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا، فِي بَلَدِكُمْ هَذَا، فِي شَهْرِكُمْ هَذَا، وَسَتَلْقَوْنَ رَبَّكُمْ فَيَسْأَلُكُمْ عَنْ أَعْمَالِكُمْ، أَلاَ فَلاَ تَرْجِعُوا بَعْدِي ضُلَّالًا، يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ، أَلاَ لِيُبْلِغِ الشَّاهِدُ الغَائِبَ»[3].

وحفظ الأموال يجيء بضبط أساليب وسائل المال العام مع ضبط أساليب وسائل إدارة الأموال الخاصة للأفراد معاً في نفس الوقت، لكي يتحقق المقصد الأهم وهو حفظ مال الأمة[4].

---

(١) المرجع السابق، ص ٤١٥.

(٢) المرجع السابق، ص٤٦٤.

(٣) البخاري: صحيح البخاري، مرجع سابق، ٧٤٤٧.

(٤) ابن عاشور: مقاصد الشريعة، ص٤٥٥.

وضع التشريع الإسلامي ضوابط لمنع التعدي على أموال الغير، «حُق على ولاة أمور الأمة ومتصرفي مصالحها العامة النظر في حفظ الأموال العامة سواء في ذلك تبادلها مع الأمم الأخرى وبقاؤها بيد الأمة الإسلامية»[1].

وحق على كل إنسان احترام مال غيره وإلا كان عليه تغريمه بحق ما أتلفه، كلما اتسعت حاجات الناس باختلاف الحضارة وتغير الزمن، وحق على الحكومة أن تضع يدها باسم الشعب على مصادر الثروة العامة؛ لإقصاء المحتكرين أفراداً كانوا أو شركات من محاولة استغلالها أو تسخيرها وتسخير الشعب لمصالحهم، ومطامعهم[2].

وحق على من ولى مال أحد أن يحفظه. قال تعالى:

﴿ وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَامًا وَارْزُقُوهُمْ فِيهَا وَاكْسُوهُمْ وَقُولُوا لَهُمْ قَوْلًا مَعْرُوفًا ﴾

[النساء:٥]

وحفظ الأموال يكون بأمرين:

أحدهما بإقامة أركانها وتثبيت قواعدها ومراعاتها من جانب وجودها واستقرارها، ما يدرأ عنها الاختلال الواقع أو المتوقع فيها؛ وذلك بمراعاتها من جانب عدم وجودها، كالجنايات، فما كان مراعاتها من جانب وجودها هو أيضاً مراعاتها من جانب العدم لضمان حفظها[3].

والآخر بحفظ وسائل المال إيجاداً وتحصيلاً هو السعي لكسب الرزق وتحصيل المعاش، فقد حث الإسلام على كسب الأموال واعتبرها من قوام الحياة الإنسانية، واعتبر العمل والسعي على كسب المال طريقا من طرق العبادة والتقرب إلى الله، وقرر حق العمل لكل إنسان وألزم الدولة بتوفير عمل لمن لا يجده، كما أوجب الوفاء بحقوق العامل المادية والمعنوية، وأباح المعاملات العادلة التي لا ظلم فيها ولا اعتداء على حقوق الآخرين.

---

(١) المرجع السابق: ص٤٧٣.

(٢) **الشيخ محمد الغزالي:** الإسلام والأوضاع الاقتصادية، نهضة مصر للطباعة والنشر، الطبعة الثالثة، سنة ٢٠٠٥م، ص١٠٤.

(٣) **الشاطبي:** الموافقات، مرجع سابق، الجزء الثاني، ص١٨.

وقد أقر الإسلام العديد من العقود، البيع والإيجارة والرهن والشركة وغيرها شريطة أن لا يكون فيها إجحاف طرف على طرف آخر أو تنضوي على ظلم بأكل أموال الناس بالباطل، كذلك حرم الإسلام اكتساب المال من وسائل غير مشروعة مثل الربا أو التجارة المحرمة، والخمور أو ما شابه.

كما حرم الإسلام الاعتداء على أموال الغير بالسرقة أو أكل مال اليتيم أو ميراث امرأة لها حق في ميراث مشروع.

قال تعالى: ﴿وَٱبْتَلُوا۟ ٱلْيَتَٰمَىٰ حَتَّىٰٓ إِذَا بَلَغُوا۟ ٱلنِّكَاحَ فَإِنْ ءَانَسْتُم مِّنْهُمْ رُشْدًا فَٱدْفَعُوٓا۟ إِلَيْهِمْ أَمْوَٰلَهُمْ ۖ وَلَا تَأْكُلُوهَآ إِسْرَافًا وَبِدَارًا أَن يَكْبَرُوا۟ ۚ وَمَن كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ ۖ وَمَن كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِٱلْمَعْرُوفِ ۚ فَإِذَا دَفَعْتُمْ إِلَيْهِمْ أَمْوَٰلَهُمْ فَأَشْهِدُوا۟ عَلَيْهِمْ ۚ وَكَفَىٰ بِٱللَّهِ حَسِيبًا﴾[النساء:٦].

وكذلك نهى الإسلام عن إنفاق المال في طرق غير مشروعة ومحرمة، أو إنفاقه في تبذير أو إسراف.

قال تعالى: ﴿وَءَاتِ ذَا ٱلْقُرْبَىٰ حَقَّهُۥ وَٱلْمِسْكِينَ وَٱبْنَ ٱلسَّبِيلِ وَلَا تُبَذِّرْ تَبْذِيرًا ﴿٢٦﴾ إِنَّ ٱلْمُبَذِّرِينَ كَانُوٓا۟ إِخْوَٰنَ ٱلشَّيَٰطِينِ ۖ وَكَانَ ٱلشَّيْطَٰنُ لِرَبِّهِۦ كَفُورًا﴾[الإسراء:٢٦-٢٧]

وأيضًا نظم الإسلام التعامل بين الناس بالعدل والرضا، والعفو، وحرم كنز وحبس الأموال عن التداول.

قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِنَّ كَثِيرًا مِّنَ ٱلْأَحْبَارِ وَٱلرُّهْبَانِ لَيَأْكُلُونَ أَمْوَٰلَ ٱلنَّاسِ بِٱلْبَٰطِلِ وَيَصُدُّونَ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ ۗ وَٱلَّذِينَ يَكْنِزُونَ ٱلذَّهَبَ وَٱلْفِضَّةَ وَلَا يُنفِقُونَهَا فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ فَبَشِّرْهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٍ﴾[التوبة:٣٤].

كما حفظ الإسلام المال بعدة وسائل مشروعة تعمل على صيانته وحفظه، لما للمال من قيمة جلية عند صاحبه وهو الله عز وجل شأنه، ولكي ينعم الإنسان بما آتاه الله من نعم بالمحافظة عليها وصيانتها ولينعم به من يستخلفه بعده.

ثبات ملكية الأموال:

أن تقر الأموال لأصحابها، ويثبت المالك بملكه، ويختص كل مالك بما يملك

بلا خطر ولا منازعة فيه، وكل صاحب مال حر التصرف فيما يملكه تصرفاً لا يضر بغيره ضرراً معتبراً ولا اعتداء على الشريعة فيه، ولا يجوز لأحد أن ينزع ماله دون رضاه ودليلنا في القرآن الكريم: أكبر دليل على ثبات الأموال وإقرارها لأصحابها.

قوله تعالى:

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ إِلَىٰٓ أَجَلٖ مُّسَمّٗى فَٱكْتُبُوهُۚ وَلْيَكْتُب بَّيْنَكُمْ كَاتِبُۢ بِٱلْعَدْلِۖ وَلَا يَأْبَ كَاتِبٌ أَن يَكْتُبَ كَمَا عَلَّمَهُ ٱللَّهُۚ فَلْيَكْتُبْۚ وَلْيُمْلِلِ ٱلَّذِي عَلَيْهِ ٱلْحَقُّ وَلْيَتَّقِ ٱللَّهَ رَبَّهُۥ وَلَا يَبْخَسْ مِنْهُ شَيْـٔٗاۚ فَإِن كَانَ ٱلَّذِي عَلَيْهِ ٱلْحَقُّ سَفِيهًا أَوْ ضَعِيفًا أَوْ لَا يَسْتَطِيعُ أَن يُمِلَّ هُوَ فَلْيُمْلِلْ وَلِيُّهُۥ بِٱلْعَدْلِۚ وَٱسْتَشْهِدُواْ شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْۖ فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٞ وَٱمْرَأَتَانِ مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ ٱلشُّهَدَآءِ أَن تَضِلَّ إِحْدَىٰهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَىٰهُمَا ٱلْأُخْرَىٰۚ وَلَا يَأْبَ ٱلشُّهَدَآءُ إِذَا مَا دُعُواْۚ وَلَا تَسْـَٔمُوٓاْ أَن تَكْتُبُوهُ صَغِيرًا أَوْ كَبِيرًا إِلَىٰٓ أَجَلِهِۦۚ ذَٰلِكُمْ أَقْسَطُ عِندَ ٱللَّهِ وَأَقْوَمُ لِلشَّهَٰدَةِ وَأَدْنَىٰٓ أَلَّا تَرْتَابُوٓاْ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً حَاضِرَةً تُدِيرُونَهَا بَيْنَكُمْ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَلَّا تَكْتُبُوهَاۗ وَأَشْهِدُوٓاْ إِذَا تَبَايَعْتُمْۚ وَلَا يُضَآرَّ كَاتِبٞ وَلَا شَهِيدٞۚ وَإِن تَفْعَلُواْ فَإِنَّهُۥ فُسُوقُۢ بِكُمْۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَۖ وَيُعَلِّمُكُمُ ٱللَّهُۗ وَٱللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٞ﴾

[البقرة:٢٨٢]

هذه الآية الكريمة هي أطول آية في القرآن الكريم[١].

إن المقصد من الاكتساب مثل المقصد من التملك، كل صاحب مال حر فيما امتلكه واكتسبه، ما لم يكن هناك ضرر يضر غيره ضرراً معتبراً أو اعتداء فيه على الشريعة.

ودليل ذلك في السنة النبوية المطهرة: وَيُرْوَى عَنْ عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أنه قَالَ: «فِي غَيْرِ حَقِّ مُسْلِمٍ، وَلَيْسَ لِعِرْقٍ ظَالِمٍ فِيهِ حَقٌّ»[٢].

(١) ابن كثير: تفسير ابن كثير، مرجع سابق، الجزء الأول، ص ٧٢١.

(٢) الإمام يحيى بن شرف النووي: تهذيب الأسماء واللغات، دار الكتب العلمية، بيروت، بدون سنة نشر، بدون رقم طبعة، رقم ١٩٥٥.

وعلى هذا المقصد قررت الشريعة التملك:

روى عبد الله بن عباس: أن رسول الله ﷺ قال: «**كلُّ قَسْمٍ قُسِمَ في الجاهلية فهو على ما قسم، وكل قَسْمٍ أدركَه الإسلامُ فإنه على قَسْم الإسلامِ**»(١).

بذلك يكون لكل صاحب ملك واحد أو متعدد له حق في ملكه المشروع دون أن يهدده أو ينازعه أحد ويشكل خطر عليه بإثبات صحة ما يملكه توثيقاً بالعقود وبالوفاء بشروطها أو فسخها إذا تطرق إليها ما يفسد أو ينافي مقاصد الشريعة، أو ما يتعارض مع حق آخر اعتدى عليه(٢).

ج- رواج الأموال:

الرواج هو دوران المال بين أيدي أكثر ما يمكن من الناس بوجه حق، وهو مقصد شرعي فيه الترغيب في المعاملة ومشروعية التوثيق في انتقال الأموال من يد لأخرى.

قال الله تعالى: ﴿إِنَّ رَبَّكَ يَعْلَمُ أَنَّكَ تَقُومُ أَدْنَىٰ مِن ثُلُثَيِ ٱلَّيْلِ وَنِصْفَهُۥ وَثُلُثَهُۥ وَطَآئِفَةٌ مِّنَ ٱلَّذِينَ مَعَكَ ۚ وَٱللَّهُ يُقَدِّرُ ٱلَّيْلَ وَٱلنَّهَارَ ۚ عَلِمَ أَن لَّن تُحْصُوهُ فَتَابَ عَلَيْكُمْ ۖ فَٱقْرَءُوا۟ مَا تَيَسَّرَ مِنَ ٱلْقُرْءَانِ ۚ عَلِمَ أَن سَيَكُونُ مِنكُم مَّرْضَىٰ ۙ وَءَاخَرُونَ يَضْرِبُونَ فِى ٱلْأَرْضِ يَبْتَغُونَ مِن فَضْلِ ٱللَّهِ ۙ وَءَاخَرُونَ يُقَٰتِلُونَ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ ۖ فَٱقْرَءُوا۟ مَا تَيَسَّرَ مِنْهُ ۚ وَأَقِيمُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُوا۟ ٱلزَّكَوٰةَ وَأَقْرِضُوا۟ ٱللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا ۚ وَمَا تُقَدِّمُوا۟ لِأَنفُسِكُم مِّنْ خَيْرٍ تَجِدُوهُ عِندَ ٱللَّهِ هُوَ خَيْرًا وَأَعْظَمَ أَجْرًا ۚ وَٱسْتَغْفِرُوا۟ ٱللَّهَ ۖ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [المزمل: ٢٠].

وللحفاظ على مقصد الرواج في الأموال شرعت عقود المعاملات لنقل الحقوق المالية بمعاوضة أو تبرعات، وجعل لزومها رضاء الطرفين المتعاقدين، وشرطها فائدة المتعاقدين كليهما، والأصل فيها اللزوم بحصول الصيغ، كما أن هناك عقودًا مشتملة على شيء من الغرر مثل عقود المغارسة والمزارعة والسلم.

والمقصد من رواج الأموال هو انتقالها في أيد عديدة في الأمة بالتجارة

---

(١) **سليمان بن الأشعث أبو داود السجستاني:** سنن أبو داود، تحقيق: عزت عبيد الدعاس، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٣٨٩هـ، ١٩١٤.

(٢) **ابن عاشور:** مقاصد الشريعة، مرجع سابق، ص ٤٧٤.

وبأعواض العملة التي تدفع لهم من أموال أصحاب المال، فتيسير دوران المال على آحاد الأمة وإخراجه من أن يكون قارًّا في يد واحدة أو منقلاً من واحدٍ إلى واحدٍ مقصد شرعي لكي لا يكون المال دولة بين الأغنياء.

قال تعالى: ﴿مَّآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ مِنْ أَهْلِ ٱلْقُرَىٰ فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ كَىْ لَا يَكُونَ دُولَةًۢ بَيْنَ ٱلْأَغْنِيَآءِ مِنكُمْ ۚ وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُوا۟ ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ۖ إِنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلْعِقَابِ﴾[الحشر:٧].

لقد راعت الشريعة صاحب المال بأن جعلت له حق تملكه وحق اكتسابه ولم تصادر ماله في حياته، وجعلت له حق التمتع به بعد أن يؤدي زكاته وصدقاته وما عليه من حقوق الفقراء، وفيه حثٌّ للناس على السعي والتكسب لتوفير ثروة للأمة، فعند موته جعل لورثته الحق في التمتع بالمال من بعده، بذلك علم صاحب المال ومكتسب المال بعد قسمته أن لا شيء يثني عن السعي في الرزق والتكسب والحصول على المال، كذلك لم تحرم الشريعة أولي الأرحام من حق في المال كما كان أهل الجاهلية يحرمون المرأة من حقها في ميراث شرعي، أو كما كان صاحب المال يوصي بماله بعد موته لشخص معين كريم النسب أو رجل يوصي بماله لابن من أبنائه دون الآخر.

ومن وسائل رواج الثروة، استنفاد بعضها في نفقة واجبة لزوجة أو قرابة، وأفضل ما اصطلح عليه البشر هو وضع النقدين الذهب والفضة أعواضاً للتعامل الذي يمكن فيه تمييز البائع من المشتري، وأهم وسيلة من وسائل رواج الثروة هو تسهيل المعاملات لتيسير حاجات الأمة وترجيح جانب ما فيها من المصلحة العامة[1].

د- العدل في الأموال:

إن تملك الأموال بطرق مشروعة، والحصول عليها بغير ظلم، فلابد من اكتسابها بالعمل أو المعاوضات أو التبرعات، مع مراعاة العدل، وحفظ المصالح

(١) ابن عاشور: مقاصد الشريعة، مرجع سابق، ص ٤٦٤ : ٤٦٨

العامة ودفع الأضرار، وحفظ مال الأمة من العدو، الذي يعمل على تقوية شوكتها وعزتها أمام أعدائها، لكي تكون ثروة الأمة في مكانها السامي من الاهتمام والاعتبار، الذي يكون به قوامها ورفعتها، والمال في الشريعة له حظٌّ لا يستهان به.

قال ﷺ: «إِنَّ هَذَا الْمَالَ خَضِرَةٌ حُلْوَةٌ»(١).

حذرت الشريعة من التنافس المحذور الذي أهلك من قبلنا وهو تنافس تسعى وراءه الأمة بجلب المال والسعي للحصول على الكمال، وتنصرف عن التنافس في الفضائل والأخلاق.

ولما أشربت قلوب البشر حب العدل احترمت وانصرفت عن ممتلكات الناس، وأقروا على أحقية أصحابها بها وكل واحد رأى لنفسه الحق في أن يتصرف فيما حصله تصرفًا مطلقًا لا يقبل فيه تدخل متدخل(٢).

فمن خلال ما سبق مناقشته في قاعدة الحق في المال بأدلتها في الكتاب والسنة، وبيان مقاصد الشريعة في حفظ وثبات ملكية الأموال ورواجها والعدل فيها، نجد أن قاعدة الحق في المال هي حق أصيل للإنسان في المال الاقتصادي، بأدلة تأصيلية من الكتاب والسنة، الذي هو أساس حقوق الإنسان الاقتصادية، وهو حق أصيل في المال الاجتماعي في ضمان حق الفقراء.

إن توزيع المال بين الفقراء والأفراد يعمل على تحقيق العدل في توزيع المال، وتمليك المال للفقراء والضعفاء بوجوب الزكاة على الأغنياء تجاه الفقراء يؤدي إلى التقريب بين فوارق الطبقات، واحترام الملكية الخاصة للمال واحترام الملكية العامة لعموم الناس، يقرر قاعدة التكافل الاجتماعي الأمر الذي يعمل على قيام مجتمع إنساني متوازن متحرر من الفقر والكساد، ومن ثم يصبح هناك حفظ للحياة الإنسانية

(١) البخاري: صحيح البخاري، مرجع سابق، رقم٦٤٢٧.
(٢) ابن عاشور: مقاصد الشريعة، مرجع سابق، ص٤٦١.

المتوازنة ومنها تنشأ عنها حضارة يصبح كل إنسان فيها هو صانعها وأحد مؤسسيها مما ينتج عنه تنشئة أجيال صاحبة حضارة ونماء.

قاعدة الحق في المال بالعدل في الأموال هي: عدل شامل يدعو إلى الألفة ويبعث على الطاعة وإعمار البلاد، وتنمو به الأموال ويكثر به النسل ويقل به الفساد ويأمن به السلطان. عن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه قال: «أَنَا وَمَالُكُمْ كَوَلِيِّ الْيَتِيمِ إِنِ اسْتَغْنَيْتُ اسْتَعْفَفْتُ، وَإِنِ افْتَقَرْتُ أَكَلْتُ بِالْمَعْرُوفِ، وَلَسْتُ أَدَعُ أَحَدًا يَظْلِمَ أَحَدًا وَلا يَعْتَدِي عَلَيْهِ حَتَّى أَضَعَ خَدَّهُ عَلَى الأَرْضِ، وَأَضَعُ قَدَمِي عَلَى الْخَدِّ الآخَرِ حَتَّى يُذْعِنَ لِلْحَقِّ»(١).

لذلك قال الأعرابي لعمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عندما وجده نائماً آمناً تحت شجرة: «عدلت فآمنت فنمت يا عمر»(٢).

ثانياً: القاعدة الثانية: تنظيم الإنفاق في الأموال

تعد هذه القاعدة هي مرتكز أساسي في النظام المالي الإسلامي، وهي سنة لرسول الله ﷺ ـ وسنها من بعده الخلفاء الراشدون، وطبقها من بعدهم أصحابه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ.

روى عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَ مُعَاذًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إِلَى الْيَمَنِ، فَقَالَ: **«ادْعُهُمْ إِلَى شَهَادَةِ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنِّي رَسُولُ اللَّهِ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لِذَلِكَ، فَأَعْلِمْهُمْ أَنَّ اللَّهَ قَدِ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ خَمْسَ صَلَوَاتٍ فِي كُلِّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لِذَلِكَ، فَأَعْلِمْهُمْ أَنَّ اللَّهَ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً فِي أَمْوَالِهِمْ تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ وَتُرَدُّ عَلَى فُقَرَائِهِمْ»**(٣).

وقاعدة تنظيم الإنفاق في الأموال يترتب عليها ثلاثة ضوابط هي كالآتي:

(١) **القاضي أبي يوسف:** كتاب الخراج، ص ١١٧.
(٢) **الماوردي:** أدب الدنيا والدين، مرجع سابق، ص ١٥٣.
(٣) **البخاري:** صحيح البخاري، مرجع سابق، رقم ١٣٩٥.

١- ضابط تداول الأموال:

يعتبر هذا الضابط أساساً لقاعدة تنظيم الإنفاق في الأموال ويشتمل على ثلاثة فروع رئيسية لا تتجزأ وهي على النحو التالي:

تحريم اكتناز الأموال:

حرَّم الإسلام كنز الأموال وادخارها لكي لا يصبح المال عديم الفائدة في خزينة بعيدة عن التداول، إنما جعله متداولا بين الناس لتعم الفائدة الجميع؛ لأن المال وسيلة لا غاية، هذا من أسس الاقتصاد الإسلامي الذي أوجب تداول الثروات وعدم جوازها بأيدي فئة قليلة، قال تعالى: ﴿مَّآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ مِنْ أَهْلِ ٱلْقُرَىٰ فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ كَىْ لَا يَكُونَ دُولَةًۢ بَيْنَ ٱلْأَغْنِيَآءِ مِنكُمْ ۚ وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُوا۟ ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ۖ إِنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلْعِقَابِ﴾[الحشر:٧].

الحكمة في ذلك ألا يكون المال محصوراً في أيدي الأغنياء وحدهم دون الفقراء، والمال يقلب في الأيدي ولا ينحصر في أيد قليلة، وهو ما يدعو إليه الإسلام ويحث عليه، وكل مال ينحصر بيد الأغنياء ويحرم منه الفقراء لا يقبله الإسلام، وينطبق ذلك على أموال الأمة وثرواتها(١).

ب- حق الفقراء في الأموال:

الإسلام جعل للفقير سبيلاً للخروج من حالة الفقر إلى حالة الغنى بنيل قسطه الشرعي، لكي ينتظم سبيل معاشه ومعاش من يعول ليتحقق التوازن الاقتصادي والإنساني في مجتمع يقوم على التراحم والعدل(٢). وخير دليل في القرآن قصة قارون وهي درس كبير لمن ينحرف عن شرع الله في استعمال المال الذي يتحصل عليه ولا ينفقه في سبيل الله وجعل المال همه في الدنيا وارتكز على ما عنده، يكون مصيره إلى

(١) **محمود محمد بابللي:** المال في الإسلام، مرجع سابق، ص٦١، ص٦٣.

(٢) **د. فوزي عطوي:** الاقتصاد والمال في التشريع الإسلامي والنظم الوضعية، دار الفكر العربي، الطبعة الأولى، سنة١٩٨٨، ص٢٧.

زوال[1]. وكم من دول وامبراطوريات ارتكزت على كنوزها وقوتها وعظمتها وأصبح كيانها بين عشية وضحاها إلى زوال، قصة قارون نجدها في سورة القصص من آية (٧٦) إلى آية (٨٤).

قال تعالى: ﴿إِنَّ قَارُونَ كَانَ مِن قَوْمِ مُوسَىٰ فَبَغَىٰ عَلَيْهِمْ ۖ وَآتَيْنَاهُ مِنَ الْكُنُوزِ مَا إِنَّ مَفَاتِحَهُ لَتَنُوءُ بِالْعُصْبَةِ أُولِي الْقُوَّةِ إِذْ قَالَ لَهُ قَوْمُهُ لَا تَفْرَحْ ۖ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْفَرِحِينَ ﴿٧٦﴾ وَابْتَغِ فِيمَا آتَاكَ اللَّهُ الدَّارَ الْآخِرَةَ ۖ وَلَا تَنسَ نَصِيبَكَ مِنَ الدُّنْيَا ۖ وَأَحْسِن كَمَا أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ ۖ وَلَا تَبْغِ الْفَسَادَ فِي الْأَرْضِ ۖ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُفْسِدِينَ ﴿٧٧﴾ قَالَ إِنَّمَا أُوتِيتُهُ عَلَىٰ عِلْمٍ عِندِي ۚ أَوَلَمْ يَعْلَمْ أَنَّ اللَّهَ قَدْ أَهْلَكَ مِن قَبْلِهِ مِنَ الْقُرُونِ مَنْ هُوَ أَشَدُّ مِنْهُ قُوَّةً وَأَكْثَرُ جَمْعًا ۚ وَلَا يُسْأَلُ عَن ذُنُوبِهِمُ الْمُجْرِمُونَ ﴿٧٨﴾ فَخَرَجَ عَلَىٰ قَوْمِهِ فِي زِينَتِهِ ۖ قَالَ الَّذِينَ يُرِيدُونَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا يَا لَيْتَ لَنَا مِثْلَ مَا أُوتِيَ قَارُونُ إِنَّهُ لَذُو حَظٍّ عَظِيمٍ ﴿٧٩﴾ وَقَالَ الَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ وَيْلَكُمْ ثَوَابُ اللَّهِ خَيْرٌ لِّمَنْ آمَنَ وَعَمِلَ صَالِحًا وَلَا يُلَقَّاهَا إِلَّا الصَّابِرُونَ ﴿٨٠﴾ فَخَسَفْنَا بِهِ وَبِدَارِهِ الْأَرْضَ فَمَا كَانَ لَهُ مِن فِئَةٍ يَنصُرُونَهُ مِن دُونِ اللَّهِ وَمَا كَانَ مِنَ الْمُنتَصِرِينَ ﴿٨١﴾ وَأَصْبَحَ الَّذِينَ تَمَنَّوْا مَكَانَهُ بِالْأَمْسِ يَقُولُونَ وَيْكَأَنَّ اللَّهَ يَبْسُطُ الرِّزْقَ لِمَن يَشَاءُ مِنْ عِبَادِهِ وَيَقْدِرُ ۖ لَوْلَا أَن مَّنَّ اللَّهُ عَلَيْنَا لَخَسَفَ بِنَا ۖ وَيْكَأَنَّهُ لَا يُفْلِحُ الْكَافِرُونَ ﴿٨٢﴾ تِلْكَ الدَّارُ الْآخِرَةُ نَجْعَلُهَا لِلَّذِينَ لَا يُرِيدُونَ عُلُوًّا فِي الْأَرْضِ وَلَا فَسَادًا ۚ وَالْعَاقِبَةُ لِلْمُتَّقِينَ ﴿٨٣﴾ مَن جَاءَ بِالْحَسَنَةِ فَلَهُ خَيْرٌ مِّنْهَا ۖ وَمَن جَاءَ بِالسَّيِّئَةِ فَلَا يُجْزَى الَّذِينَ عَمِلُوا السَّيِّئَاتِ إِلَّا مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾ [القصص:٧٦-٨٤].

كذلك سورة الكهف قصة الرجلين عندما اعتز أحدهما بماله وحديقته، عندما أحبط بثمره فأصبح يقلب كفيه على ما أنفق عليها وهي خاوية على عروشها

قال تعالى: ﴿وَأُحِيطَ بِثَمَرِهِ فَأَصْبَحَ يُقَلِّبُ كَفَّيْهِ عَلَىٰ مَا أَنفَقَ فِيهَا وَهِيَ خَاوِيَةٌ عَلَىٰ عُرُوشِهَا وَيَقُولُ يَا لَيْتَنِي لَمْ أُشْرِكْ بِرَبِّي أَحَدًا﴾[الكهف:٤٢].

ج- القضاء على المشكلات الاقتصادية:

إن المال في الإسلام هو ما انتفعت ونفعت به ولا يتحقق ذلك إلا في إنفاقه ودورانه في السبل المشروعة، وحبس الأموال من التداول يظهر الأزمات الاقتصادية؛ لذلك حضَّ الإسلام على الإنفاق للسماح للأموال بالتداول في الأسواق لإنعاش

(١) محمود محمد بابللي: المال في الإسلام، مرجع سابق، ص٢٤ .

الاقتصاد والقضاء على الأزمات الاقتصادية التي تنشأ من عدم تداول الأموال في السوق الاقتصادي.

٢- ضابط إنفاق الأموال:

الشريعة الإسلامية وضعت ضوابط لحماية المال وهي كالآتي:

أ- القصد في المال:

حثت نصوص القرآن الكريم والسنة النبوية المشرفة على القصد في المال، لا إسراف، ولا تبذير ولا تقتير، ولا احتكار، قال تعالى: ﴿وَلَا تَجْعَلْ يَدَكَ مَغْلُولَةً إِلَىٰ عُنُقِكَ وَلَا تَبْسُطْهَا كُلَّ الْبَسْطِ فَتَقْعُدَ مَلُومًا مَّحْسُورًا﴾ [الإسراء:٢٩].

الإسراف يبدد الموارد وهو إفساد في الأرض ولا يعود بالنفع على المجتمع، وعندما تشبع به حاجات تشغل مرتبة أدنى في السلم التفضيلي لحاجات المجتمع(١).

قال تعالى: ﴿يَا بَنِي آدَمَ خُذُوا زِينَتَكُمْ عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ﴾[الأعراف:٣١].

وروى عبد الله بن عمر: أن رسول الله ﷺ قال: «**كُلُوا وَاشْرَبُوا وَالْبَسُوا وَتَصَدَّقُوا، فِي غَيْرِ إِسْرَافٍ وَلاَ مَخِيلَةٍ**»(٢).

قيل: حسن التدبر مفتاح الرشد وفي الاقتصاد السلامة، فقير مسدد خير من غني مسرف(٣).

قال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ إِذَا أَنفَقُوا لَمْ يُسْرِفُوا وَلَمْ يَقْتُرُوا وَكَانَ بَيْنَ ذَٰلِكَ قَوَامًا﴾

[الفرقان:٦٧]

وفي مقابل القصد في المال وعدم الإسراف، يجب عدم تعطيل المال عن النماء وعدم حبسه أو عدم استثماره، الأمر الذي قد يؤدي إلى فوات المصلحة

(١) د. يوسف إبراهيم: النفقات العامة في الإسلام، رسالة ماجستير، سنة١٩٧٤، ص١٤٠.
(٢) السيوطي: الجامع الصغير، مرجع سابق، رقم٦٤٠٢ .
(٣) أبي بكر عبد الله بن محمد بن عبيد بن أبي الدُّنيا: إصلاح المال، تحقيق: مصطفى مفلح القضاة، دار الوفاء، ص٩٩.

العامة على المجتمع؛ لذلك من حق ولي الأمر أن يمنع ذلك لما قد يضر بمصلحة المجتمع.

ب- تخصيص الأولويات:

التخصص بأولويات تقدم على أخرى، إن تقديم الكماليات (التحسينات) على الضرورات في المجتمع يؤدي لإهلاكه[1].

قال تعالى: ﴿ فَكَأَيِّن مِّن قَرْيَةٍ أَهْلَكْنَاهَا وَهِيَ ظَالِمَةٌ فَهِيَ خَاوِيَةٌ عَلَىٰ عُرُوشِهَا وَبِئْرٍ مُّعَطَّلَةٍ وَقَصْرٍ مَّشِيدٍ ﴾[الحج:٤٥].

الضرورات: هي المصالح الأساسية الكبرى التي تقوم عليها مصالح الأفراد والجماعات في الحياة والمجتمع، وبدونها تنهار الحياة ويفشل المجتمع وينحط بل يضل كما تضل البهائم.

الكماليات: وهي المصالح التي يمكن للأفراد والجماعات الاستغناء عنها والعيش بدونها دون حرج أو ضرر يذكر[2].

إن الشريعة الإسلامية تعمل على حفظ حقوق الأجيال المخاطبة والأجيال القادمة بعدها بينما الناس لا ينظرون إلا إلى واقعهم وساعاتهم وعاجل أمرهم، فالشريعة تعمل على جلب المصالح ودرء المفاسد؛ بل إنها تفعل ذلك في حق الأمة حاضرها ومستقبلها[3].

إن تقديم الأولويات من الحاجات الأساسية على الكماليات، تعمل على رعاية الأفراد والمجتمع وتؤدي إلى المصلحة العامة شريطة ألا تقتصر على أفراد عمال أو موظفين في الدولة أو أشخاص بعينهم في المجتمع.

الخليفة عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كان يتفقد أحوال الرعية ليتأكد من أن

(١) **يوسف إبراهيم:** النفقات العامة في الإسلام، مرجع سابق، ص ١٤٠ .
(٢) **أحمد الريسوني:** مدخل إلى مقاصد الشريعة، دار الأمان، دار السلام، الطبعة الأولى، ٢٠١٠، ص ٦٢.
(٣) **أحمد الريسوني:** المرجع السابق، ص ٦١ .

الحاجات الأساسية متوافرة، ولينظر تأثيرات سياسته عامة في رعيته وفي الوقت نفسه لم يغفل العاملين في الدولة.

إن تقديم الكماليات على الضرورات في مجتمع تمحي بركته وتجعل الفقر أحد مقوماته والغنى عن الغير من أصعب طموحاته، وتقديم الضرورات على الكماليات فيه يحسُن أداء أفراده وتشع فيهم بركات بأداء أعمالهم وتسمح لهم فرصة مآلاتهم بالحصول على التحسينات التي تؤدي بالأفراد ومجتمعاتهم إلى الرفاهية المنشودة.

ج- الرقابة في المال:

تعددت مهام الجهاز المالي للدولة الإسلامية صدر الإسلام في عهد الرسول ﷺ فشملت جمع الموارد المالية العامة، وتقديرها وتقسيمها، والرقابة عليها وألزم الدولة بالتدخل في الإيراد، وأوجبها بالعدل في الإنفاق، وكان على الدولة أن تتدخل في رقابة النظام المالي:

- تدخل مباشر في الرقابة على المال.
- تدخل غير مباشر للرقابة على أخلاق القائمين عليه.

- تدخل مباشر في الرقابة على المال:

بأن يكون الإيراد إلزاماً طيب المورد وما فيه ظلم لمسلم أو معاهد، وألا يكلفهم ما فوق طاقاتهم، هذا ما أوصى به أبو يوسف الخليفة هارون الرشيد (قَالَ أَبُوْ يُوْسُفَ: وقد ينبغي يا أمير المؤمنين أيدك الله أن تتقدم في الرفق بأهل ذمة نبيك وابن عمك محمد ﷺ والتقدم لهم حَتَّى لا يظلموا ولا يؤذوا ولا يكلفوا فوق طاقتهم ولا يؤخذ شيء من أموالهم إلا بحق يجب عليهم).

فقد روي: عن رَسُوْل اللهِ ﷺ أنه قَالَ: **«من ظلم معاهداً أو كلفه فوق طاقته فأنا حجيجه يوم القيامة»**.

وقد تكلم به عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عند وفاته حيث قال: «أوصي الخليفة

من بعدي بذمة رَسُوْل اللهِ ﷺ أن يوفي لهم بعهدهم وأن يقاتل من ورائهم ولا يكلفوا فوق طاقتهم»[1].

ويكون عادلاً في إنفاق إيراداته، وتأتي الرقابة على المال بهدف التحقق من سلامة استخدامه في الأغراض التي خصصت له وأنه لم يتعرض لإهمال أو إسراف أو اختلاس أو سرقة[2].

إن التصرف فيه تم طبقاً للنظام المالي الذي وضعه رسول الله ﷺ وسن سنته من بعده صحابته رضوان الله عليهم.

- تدخل غير مباشر للرقابة على أخلاق القائمين عليه:

وجوب مراعاة القيم الأخلاقية في المراقبين والقائمين بهذه الوظيفة، وهذه السياسة تتمثل في مراقبة الأسواق من حيث مشروعيتها والقيام على تنظيمها ومتابعتها لتحقيق مشروعية النشاط الاقتصادي من الاحتكار أو الغش أو الربا، ولحماية النشاط الاقتصادي من تضخم أو كساد وركود، ولحماية حقوق وواجبات تتعلق بالنشاط الاقتصادي كالزكاة أو نزع ملكية خاصة لنفع عام. والشروط التي يجب أن تتوافر فيمن يتولى مسئولية النظام المالي تتمثل في أن يكون لديه رقابة ذاتية أولاً على نفسه وهي خشية الله والالتزام بأوامر وسنة رسول الله ﷺ وأن يكون أميناً صالحاً، عالماً مشاوراً لأهل الرأي، فقيهاً تقيًا، عادلاً، يتحلى بالخبرة والكفاءة والمعرفة ولا يطلع الناس منه على عورة، ولا يخاف في الله لومة لائم[3].

قَالَ رَسُولَ اللهِ ﷺ: **«مَنِ اسْتَعْمَلْنَاهُ مِنكُمْ عَلَى عَمَلٍ، فَكَتَمَنَا مِخْيَطًا، فَمَا فَوْقَهُ كَانَ غُلُولًا يَأْتِي بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»**، قَالَ: فَقَامَ إِلَيْهِ رَجُلٌ أَسْوَدُ مِنَ الْأَنْصَارِ كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَيْهِ،

---

(١) أبو يوسف يعقوب الأنصاري: كتاب الخراج، دار المعرفة للطباعة والنشر، سنة ١٩٨٧، ص ١٢٤: ص ١٢٥.

(٢) عناية غازي: أصول الميزانية العامة في الفكر الإسلامي دراسة مقارنة، دار الجيل ـ بيروت ـ لبنان، الطبعة الأولى، سنة ١٩٨٩، ص٧٤ .

(٣) د. رفعت العوضي: النظام المالي الإسلامي، مرجع سابق، ص٥٠ .

فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، اقْبَلْ عَنِّي عَمَلَكَ، قَالَ: «وَمَا لَكَ؟» قَالَ: سَمِعْتُكَ تَقُولُ: كَذَا وَكَذَا، قَالَ: «وَأَنَا أَقُولُهُ الْآنَ، مَنِ اسْتَعْمَلْنَاهُ مِنْكُمْ عَلَى عَمَلٍ، فَلْيَجِئْ بِقَلِيلِهِ وَكَثِيرِهِ، فَمَا أُوتِيَ مِنْهُ أَخَذَ، وَمَا نُهِيَ عَنْهُ انْتَهَى»[1].

د- المصلحة العامة:

هي مصلحة الجماعة وليست مصلحة الأفراد فقط حتى لا تكون دولة بين الأغنياء، إن الدولة والسلطان هما السوق الأعظم للعالم ومنه مادة العمران، المال متردد بين الرعية والسلطان منهم إليه ومنه إليهم، فإذا حبسه السلطان عنده فقدته رعيته، سنة الله في عباده، والسلطان هنا هو الموكَّل من قبل الجماعة لإدارة شئون الدولة، التي لا تسمح بالتجافي عن ذلك المال، بل إنهم يعتبرونه جزءًا من مالهم كما أنه جزء من دولتهم[2].

الأصل هو قيام الأفراد بالنشاط الاقتصادي لكن هناك العديد من المشروعات التي يجب أن يكون فيها تدخل الدولة تدخلاً مباشرًا؛ لأن الدولة مستخلفة من قبل الله في المال المملوك لجماعة الناس، فهي تنوب عنهم، كالإنسان المستخلف في ملكه الخاص، وهناك شئون يجب على الدولة أن تتولى القيام بها، ولا تُولي القيام بها لأفراد، كالصناعات الأساسية الثقيلة والبترولية، والتعليم والصحة، والمرافق الأساسية من إنفاق وجسور وكباري، ويكون دور الدولة فيها دور أساسي تكاملي ودور الأفراد فيها تعاوني ومشارك، وذلك بغرض تحقيق الصالح العام.

٣- ضابط الحرية الاقتصادية:

الحرية أخذت من وصف الحر، فالحر والحرية متلاقيان، وهي تتمثل فيما يأتي:

الحرية الاقتصادية والشخصية الإنسانية:

إن الشخصية الإنسانية لا تكون إلا مع الحرية، كحرية الإقامة وحرية التدين

(١) **مسلم:** صحيح مسلم، مرجع سابق، رقم ١٨٣٣. والحديث رواه عدي بن عميرة الكندي الحضرمي.
(٢) **ابن خلدون:** المقدمة، مرجع سابق، ص٣٤٦ : ٣٤٨

وحرية الفكر والرأي وحرية الدولة، فليس للإنسان أن يتحكم في غيره وليس للدولة أن تتحكم في الناس، لها أن تحكم عليهم إذا تجاوزوا حدودهم، الدولة الحرة يجب أن تكون فيها صفات الحر؛ لأن الدولة شخصية معنوية تتصف في المعاملة بما يتصف الشخص الطبيعي الحر، ولا يمكن أن تكون دولة حرة تفرض لنفسها حقوقًا أكثر من غيرها، فالحرية لا تكون تحكماً في الناس وثرواتهم أو اعتداء على العباد وممتلكاتهم، الدولة التي تعطي لنفسها حق التصرف في دولة غيرها، فإنها بذلك تقيد حرية العمل في هذه الدولة، والنظام الإسلامي يفرض عقوبات على الدولة التي تقيد حريات غيرها في العمل أو تعطل قوى عاملة أو تمنع قوتًا أو تفرض حصارًا لمنع القوت عن الآمنين؛ لذلك كان الإسلام نقيضًا للتحكم، حتى العقوبات في الإسلام لا تقيد الحرية والحركة؛ لأن الحركة هي الحياة والإسلام دين الحياة[1].

ب- الحرية الاقتصادية وحرية الملكية في الإسلام:

تعني عدم تعطيل المال عن النماء، ومنع تركيز الثروة في يد فئة معينة دون الأخرى، الإسلام لم يُعط لأصحاب الملكية الخاصة الحق في الحرية الاقتصادية بحيث يفعلون في الاقتصاد ما يشاءون[2]. بل قيدها وأجاز نزع ملكية خاصة لصالح نفع المسلمين ولصالح الجماعة، وتكاتفها لمصلحة الأمة؛ لأن الملكية الخاصة هي رزق من الله ـ عزوجل ـ والإنسان مستخلف فيما وكل إليه.

ج- الحرية الاقتصادية والنشاط الاقتصادي:

إن الحرية في الإسلام ليست حرية مطلقة بل مقيدة بضوابط شرعية تعمل من أجل صالح النفع العام؛ لذلك يحرم الإسلام أوجه النشاط الاقتصادي الذي يتضمن استغلالاً أو احتكاراً أو ربا[3].

---

(١) **محمد أبو زهرة:** المجتمع الإنساني في ظل الإسلام، الدار السعودية للنشر والتوزيع، الطبعة الثانية، سنة ١٩٨١، ص٢٥٧: ص ٢٦٠ .

(٢) **د. رفعت العوضي:** إعجاز القرآن الكريم في العلوم الاجتماعية، مرجع سابق، ص ٩٦.

(٣) **د.شوقي الفنجري:** الوجيز في الاقتصاد الإسلامي، دار الشروق، الطبعة الأولى، سنة ١٩٨٤، ص ١٦.

قال تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَكُم بَيۡنَكُم بِٱلۡبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٖ مِّنكُمۡۚ وَلَا تَقۡتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمۡۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمۡ رَحِيمٗا ﴾ [النساء:٢٩].

قال تعالى: ﴿ ٱلَّذِينَ يَأۡكُلُونَ ٱلرِّبَوٰاْ لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ ٱلَّذِي يَتَخَبَّطُهُ ٱلشَّيۡطَٰنُ مِنَ ٱلۡمَسِّۚ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمۡ قَالُوٓاْ إِنَّمَا ٱلۡبَيۡعُ مِثۡلُ ٱلرِّبَوٰاْۗ وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلۡبَيۡعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْۚ فَمَن جَآءَهُۥ مَوۡعِظَةٞ مِّن رَّبِّهِۦ فَٱنتَهَىٰ فَلَهُۥ مَا سَلَفَ وَأَمۡرُهُۥٓ إِلَى ٱللَّهِۖ وَمَنۡ عَادَ فَأُوْلَٰٓئِكَ أَصۡحَٰبُ ٱلنَّارِۖ هُمۡ فِيهَا خَٰلِدُونَ ﴾[البقرة:٢٧٥].

- الحرية المطلقة بدون قيود تعمل على خلق حياة إنسانية مضطربة نتيجة لخلق مجتمع فاسد اقتصادياً يشكل أزمات اقتصادية عديدة وينتج عنها إفلاس بل دمارٌ اقتصاديٌ واقعٌ.

- الحرية الاقتصادية ليست سلوك نشاط اقتصادي يبيح بيعًا أو شراءً أو استثمارًا في محرمات قد تعطي ربحاً ماديًا أكبر من الاستثمار في السلع الحلال، لكن الحرية الاقتصادية هي الحرية المنضبطة بقيود شرعية وتعمل في استثمار حلال تعم منه البركة.

ومن خلال مناقشة ما سبق نجد أن: الشريعة الإسلامية قضت بتعيين أصحاب الحقوق، وبيان أولوية بعض الناس ببعض الأشياء، وبيان كيفية تشاركهم في الانتفاع بما يقبل التشارك عن طريق عادل. والشريعة الإسلامية لا تعتمد على الصدفة والإرغام ولكنها تتوخى العدل والإقناع حتى لا يجد المنصف حرجاً، بل أمرت الأمة بالامتثال له، والبذل في نيل الحق أو الحصول عن عوض في مقابله يدفع لصاحب الحق إرضاء له، ولا شك أن الإسلام أعدل الشرائع في رسم وتعيين وأخذ الحقوق.

ثالثاً: القاعدة الثالثة: قاعدة العدل والتسوية بين الناس

أناقش هنا مدى التفاوت الذي يكون بين الناس، فالناس يتفاوتون في كفايتهم وفي مقدار ما يبذلونه من عمل ومن الطبيعي أن يتفاوتوا في مقدار ما يحصلون عليه؛ لذلك يجب عدم السماح بالثروة أو بالغنى إلا بعد ضمان الحصول على الآتي:

الحق في توزيع الثروة:

هذا الحق هو الحق الذي يقضي فيه الإسلام بالآتي:

أ- التوزيع الأولي للثروة:

قضى الإسلام بالتوزيع الأولي للثروة العامة، وكان ذلك في عهد الخليفة الأول سيدنا أبو بكر الصديق رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عندما زود الثروة في المجتمع الإسلامي بأسس بناء تحقيق العدل وهدف إلى تحقيق توازن وتكامل اجتماعي ينطوي عليها النظام الإسلامي نفسه المتمثل في الزكاة والميراث والأوقاف وسواهم[1]. هنا ساوى سيدنا أبو بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بين الناس في عهده.

عن يزيد بن حبيب أن: أبا بكر قسم بين الناس قسماً واحداً، فكان ذلك نصف دينار لكل إنسان. عندما تكلم في أن يفصل بين الناس في القسم فقال: «فضائلهم عند الله، فأما هذا المعاش فالتسوية فيه خير»[2].

والخليفة عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ طرأ على عصره تطورات جعلته لا يساوي بين الناس، إذ كان المشهور عنده رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ المفاضلة في القسم والمعيار الذي اتخذه.

وقال: «لئن عشت إلى هذا العام المقبل لألحقن آخر الناس بأولهم حتى يكونوا بياناً واحداً»[3]. وكان هذا إقرار بأن كل إنسان له حق في هذا المال، ونلاحظ أن هذه القيمة تنطلق من العدل في إنفاق هذه الإيرادات المشروعة التي تتكون من الزكاة، والصدقات، وكل ما هو مشروع من إيراد للدولة في النظام المالي الإسلامي، كما نجد أن المصطلح الذي يُستخدم هو الحق وليس العدل؛ وذلك يعني أن الأمر في النظام المالي الإسلامي ليس أمر عدل يجريه من يتولى الأمر في مالية الدولة الإسلامية فحسب، بل إنه أيضًا أمر حق يجب أن يتمسك به صاحب الحق.

---

(١) د. فوزي عطوي: الاقتصاد والمال في التشريع الإسلامي والنظم الوضعية، مرجع سابق، ص٢٨.

(٢) أبو عبيد القاسم بن سلام: كتاب الأموال، تحقيق د. محمد عمارة، دار الشروق، الطبعة الأولى، سنة ١٩٨٩، ص ٣٥٤.

(٣) أبو عبيد: كتاب الأموال، المرجع السابق: ص ٣٥٥.

ب- الحد الأعلى والحد الأدنى في التوزيع:

هناك قيمتان أساسيتان في النظام المالي الإسلامي وهما مشروعية الإيراد وعدل الإنفاق[1].

فالخليفة الأول أبو بكر الصديق رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ساوى بين الناس، بينما الخليفة الثاني عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فاوت بين الناس، وهذا من سماحة الشريعة الإسلامية الصالحة لكل زمان ومكان. كما اهتم النظام المالي الإسلامي بالحد الأدنى الذي يعطى لمن له حق، والحد الأعلى الذي يطيب كما أسماه أبو عبيد في كتابه الأموال، الذي رأى أن سيدنا عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ توسع في الإعطاء، والذي قال: «إذا أعطيتم فأغنوا».

عَنْ جَرَادِ بْنِ شُبَيْطٍ، قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، فَأَتَاهُ رَجُلٌ مُسْمِنٌ مُخْصِبٌ فِي الْعَيْنِ، فَقَالَ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، هَلَكْتُ وَهَلَكَ عِيَالِي. فَقَالَ عُمَرُ: يَجِيءُ أَحَدُهُمْ يَنِثُّ كَأَنَّهُ حَمِيتٌ، يَقُولُ: هَلَكْتُ وَهَلَكَ عِيَالِي. قَالَ: ثُمَّ قَرُبَ عُمَرُ يُحَدِّثُ عَنْ نَفْسِهِ، فَقَالَ: لَقَدْ رَأَيْتُنِي أَنَا وَأُخْتًا لِي نَرْعَى عَلَى أَبَوَيْنَا نَاضِحًا لَهُمَا، قَدْ أَلْبَسَتْنَا أُمُّنَا نُقْبَتَهَا، وَزَوَّدَتْنَا مِنَ الْهَبِيدِ يُمَيِّنَتَيْهَا، فَنَخْرُجُ بِنَاضِحِنَا، فَإِذَا طَلَعَتِ الشَّمْسُ أَلْقَيْتُ النُّقْبَةَ إِلَى أُخْتِي، وَخَرَجْتُ أَسْعَى عُرْيَانًا، فَنَرْجِعُ إِلَى أُمِّنَا، وَقَدْ جَعَلَتْ لَنَا لَفِيتَةً مِنْ ذَلِكَ الْهَبِيدِ، فَيَا خِصْبَاهُ. قَالَ: ثُمَّ قَالَ: أَعْطُوهُ رُبَعَةً مِنْ نَعَمِ الصَّدَقَةِ. قَالَ: فَخَرَجَتْ يَتْبَعُهَا ظِئْرَانِ لَهَا. قَالَ: فَمَا حَسَدْتُ أَحَدًا مَا حَسَدْتُ ذَلِكَ الرَّجُلَ ذَلِكَ الْيَوْمَ»[2].

ج- زمن توزيع الثروة:

إن النظام المالي الإسلامي لا يجعل الإنفاق على أهل الحاجة محصوراً وقت الزكاة، بل الإعطاء حتى وإن لم يكن لغارماً، فيه محبة وفضل، كسوة شتاء، مال لطالب علم، إيواء فقراء في مسكن يقيهم حر الصيف وبرد الشتاء[3].

---

(١) د. رفعت العوضي، بحث القيم الإسلامية الحاكمة لخدمة المجتمع، ص١٦.
(٢) أبو عبيد: كتاب الأموال، مرجع سابق، ص ٦٧١: ص ٦٧٢.
(٣) أبو عبيد: كتاب الأموال، مرجع السابق: ص ٦٧٤ .

وهناك حالات استثنائية أولى بها وحددها الرسول عليه الصلاة والسلام في النظام المالي الإسلامي، رجل تحمل بحمالة قومه، ورجل أصابته جائحة فاجتاحت ماله، ورجل أصابته فاقه:

عَنْ قَبِيصَةَ بْنِ مُخَارِقٍ الْهِلَالِيِّ، قَالَ: تَحَمَّلْتُ حَمَالَةً، فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَسْأَلُهُ فِيهَا، فَقَالَ: «أَقِمْ حَتَّى تَأْتِيَنَا الصَّدَقَةُ، فَنَأْمُرَ لَكَ بِهَا»، قَالَ: ثُمَّ قَالَ: «يَا قَبِيصَةُ إِنَّ الْمَسْأَلَةَ لَا تَحِلُّ إِلَّا لِأَحَدِ ثَلَاثَةٍ: رَجُلٍ تَحَمَّلَ حَمَالَةً، فَحَلَّتْ لَهُ الْمَسْأَلَةُ حَتَّى يُصِيبَهَا، ثُمَّ يُمْسِكُ، وَرَجُلٍ أَصَابَتْهُ جَائِحَةٌ اجْتَاحَتْ مَالَهُ، فَحَلَّتْ لَهُ الْمَسْأَلَةُ حَتَّى يُصِيبَ قِوَامًا مِنْ عَيْشٍ - أَوْ قَالَ سِدَادًا مِنْ عَيْشٍ - وَرَجُلٍ أَصَابَتْهُ فَاقَةٌ حَتَّى يَقُومَ ثَلَاثَةٌ مِنْ ذَوِي الْحِجَا مِنْ قَوْمِهِ: لَقَدْ أَصَابَتْ فُلَانًا فَاقَةٌ، فَحَلَّتْ لَهُ الْمَسْأَلَةُ حَتَّى يُصِيبَ قِوَامًا مِنْ عَيْشٍ - أَوْ قَالَ سِدَادًا مِنْ عَيْشٍ - فَمَا سِوَاهُنَّ مِنَ الْمَسْأَلَةِ يَا قَبِيصَةُ سُحْتًا يَأْكُلُهَا صَاحِبُهَا سُحْتًا»[1].

٢- العدالة في توزيع الثروة:

إن العدالة في توزيع الثروة نجدها تتأتى كالآتي:

أ) ضوابط توزيع الثروة:

إن إنفاق المال المشروع، وتداوله، ورواجه في وجود حرية اقتصادية مقيدة بقيود شرعية، وليست مطلقة كما في النظام الرأسمالي الذي يعمل على خلق دورة اقتصادية متكاملة تؤدي إلى إيجاد وقيام مجتمع منضبط ومتوازن، ولا شك أن ادخار المال لأكثر من الحاجة - أي حبس المال - يؤدي إلى الهلاك الاقتصادي.

ونجد ذلك واضحاً في قصة أصحاب الجنة في سورة القلم من آية (١٧) إلى آية (٣٣)، وما آلو إليه من عدم الإنفاق ومنعهم الخير عن الفقراء والمساكين.

قال تعالى: ﴿إِنَّا بَلَوْنَاهُمْ كَمَا بَلَوْنَا أَصْحَابَ الْجَنَّةِ إِذْ أَقْسَمُوا لَيَصْرِمُنَّهَا مُصْبِحِينَ ﴿١٧﴾ وَلَا يَسْتَثْنُونَ ﴿١٨﴾ فَطَافَ عَلَيْهَا طَائِفٌ مِنْ رَبِّكَ وَهُمْ نَائِمُونَ ﴿١٩﴾ فَأَصْبَحَتْ كَالصَّرِيمِ ﴿٢٠﴾ فَتَنَادَوْا مُصْبِحِينَ ﴿٢١﴾ أَنِ اغْدُوا عَلَى حَرْثِكُمْ إِنْ كُنْتُمْ صَارِمِينَ ﴿٢٢﴾ فَانْطَلَقُوا وَهُمْ يَتَخَافَتُونَ ﴿٢٣﴾ أَنْ لَا يَدْخُلَنَّهَا الْيَوْمَ عَلَيْكُمْ مِسْكِينٌ ﴿٢٤﴾ وَغَدَوْا عَلَى حَرْدٍ قَادِرِينَ ﴿٢٥﴾ فَلَمَّا رَأَوْهَا قَالُوا إِنَّا لَضَالُّونَ ﴿٢٦﴾

(١) المرجع السابق: ص ٣١٨: ص ٣١٩ .

﴿بَلْ نَحْنُ مَحْرُومُونَ ﴿٢٧﴾ قَالَ أَوْسَطُهُمْ أَلَمْ أَقُل لَّكُمْ لَوْلَا تُسَبِّحُونَ ﴿٢٨﴾ قَالُوا سُبْحَانَ رَبِّنَا إِنَّا كُنَّا ظَالِمِينَ ﴿٢٩﴾ فَأَقْبَلَ بَعْضُهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ يَتَلَاوَمُونَ ﴿٣٠﴾ قَالُوا يَا وَيْلَنَا إِنَّا كُنَّا طَاغِينَ ﴿٣١﴾ عَسَىٰ رَبُّنَا أَن يُبْدِلَنَا خَيْرًا مِّنْهَا إِنَّا إِلَىٰ رَبِّنَا رَاغِبُونَ ﴿٣٢﴾ كَذَٰلِكَ الْعَذَابُ ۖ وَلَعَذَابُ الْآخِرَةِ أَكْبَرُ ۚ لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ﴾[القلم:١٧-٣٣].

يشير النص القرآني إلى أنه عندما منع أصحاب الجنة الخير عن الفقراء والمساكين عوقبوا بفعلتهم بأن منعهم الله من النعم التي كانت قد آلت إليهم، ووعدهم هلاك أموالهم في الدنيا، وبعذاب في الآخرة[١].

ب) حرية توزيع الثروة:

إن التوزيع العادل للثروة يُنشئ عدلاً اقتصاديًّا صالحاً وليس فاسداً، كما ينشأ عنه مجتمع متوازن ومنضبط، والتوزيع غير العادل للثروة في عدم وجود حرية اقتصادية أو في وجودها مطلقة ومستباحة دون قيود شرعية، يعمل على انعدام العدل الاقتصادي الذي ينشأ عنه فسادٌ اقتصاديٌّ يعمل على وجود خلل اقتصادي واجتماعي ينتج عنه مجتمع ليس متوازنًا ولا منضبطًا[٢].

ونرى ذلك واضحاً في قصة سيدنا شعيب مع قومه: يقول تعالى:

﴿قَالُوا يَا شُعَيْبُ أَصَلَاتُكَ تَأْمُرُكَ أَن نَّتْرُكَ مَا يَعْبُدُ آبَاؤُنَا أَوْ أَن نَّفْعَلَ فِي أَمْوَالِنَا مَا نَشَاءُ ۖ إِنَّكَ لَأَنتَ الْحَلِيمُ الرَّشِيدُ ﴿٨٧﴾ قَالَ يَا قَوْمِ أَرَأَيْتُمْ إِن كُنتُ عَلَىٰ بَيِّنَةٍ مِّن رَّبِّي وَرَزَقَنِي مِنْهُ رِزْقًا حَسَنًا ۚ وَمَا أُرِيدُ أَنْ أُخَالِفَكُمْ إِلَىٰ مَا أَنْهَاكُمْ عَنْهُ ۚ إِنْ أُرِيدُ إِلَّا الْإِصْلَاحَ مَا اسْتَطَعْتُ ۚ وَمَا تَوْفِيقِي إِلَّا بِاللَّهِ ۚ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾[هود:٨٧-٨٨] يشير النص إلى أن القرآن الكريم يعلمنا أن «الفساد الاقتصادي يبدأ بانحراف عقيدي وأن الإصلاح الاقتصادي يبدأ بإصلاح عقيدي والفاسد اقتصاديًّا يستند على رفض دور التشريع الإلهي في حياته الاقتصادية»[٣].

---

(١) **الطبري:** تفسير الطبري، مرجع سابق، الجزء ٢٣، ص ٥٥٢.

(٢) انظر: د.**رفعت العوضي:** إعجاز القرآن الكريم في مجالات العلوم الاجتماعية (تكامل العقيدة والاقتصاد والسياسة)، مرجع سابق، ص ٩٦: ص٩٧ .

(٣) د. **رفعت العوضي:** إعجاز القرآن الكريم في مجالات العلوم الاجتماعية تكامل العقيدة والاقتصاد والسياسة، المرجع السابق، ص ١٠١.

إن وجود عدالة في توزيع الثروة، وفي وجود حرية اقتصادية منضبطة، مع عدم وجود فساد اقتصادي، يتحقق عن ذلك العدل الاقتصادي.

٣- المساواة في توزيع الثروة:

إن المساواة في توزيع الثروة يترتب عليها الآتي:

أ) سد الحاجات:

تعد العدالة والمساواة في توزيع الثروة من دعائم التنمية الاقتصادية أي العمران بلغة الاقتصاد الإسلامي، الذي يهدف الإسلام إلى تحقيقها، وحددها بأحكام معينة، كإلغاء الحمى في السيطرة على أرض مملوكة لعامة المسلمين، أو حكر على أرض ملح أو مياه طبيعية مثل أنهار أو بحار، مشكلة العدالة والمساواة في التوزيع أهم من إشكالية الإنتاج المرتبطة بحاجات الناس، ونرى ذلك في قول ابن خلدون:

«الظلم مؤذن بخراب العمران، الذي يقع عليه فساد الدولة، لا سبيل للمال إلا بالعمارة، لا سبيل لعمارة إلا بالعدل، العدل الميزان المنصوب بين الخليقة»[1]. المساواة تشير إلى من له حق في توزيع الثروة ومن ليس له حق فيها، وهذا عليٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كان يجد للخوارج حقاً في الفيء ما لم يخرجوا على الناس، رغم علمه بأنهم يسبونه ويبلغون منه أكثر من السب، وكان يعمل بتأويل سيدنا عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «لَيْسَ أَحَدٌ إِلَّا لَهُ فِي هَذَا الْمَالِ حَقٌّ»[2].

ب) تقريب الفروق بين الطبقات:

إن الإسلام ساوى بين كل البشر لا فرق بين غني أو فقير، عبداً أو سيداً، هذا عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ سن سنة في أمة رسول الله ﷺ بأن فرض لكل نفس مقدار كيل من الحنطة وقسط من الخل بالتساوي، حتى العبيد، والمماليك الذين كان

(١) ابن خلدون: المقدمة، الدار التونسية للنشر، سنة ١٩٨٤، ص٣٤٨: ص٣٤٩ .
(٢) أبو عبيد: كتاب الأموال: مرجع سابق، ص ٣٢١.

لا يوجد لهم من بيت المال شيءٌ، لأن سادتهم دفعوا عنهم زكاتهم، فعوضهم عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بالطعام وما ليس بواجب عليهم-.

عن أبي الزاهرية أن أبا الدرداء قال: رب سنة مهدية قد سنها عمر - في أمة رسول الله ﷺ - المديان والقسطان[1].

الإسلام ساوى بين المسلمين وغير المسلمين، فقرر أن الذميين في بلد إسلامي أو في بلد خاضع للمسلمين لهم ما للمسلمين من حقوق وعليهم ما على المسلمين من واجبات، وعلى الدولة أن تقاتل عنهم كما تقاتل عن المسلمين، وتطبق عليهم القوانين قضائيًا إلا ما تعلق بشئون الدين فتحترم فيه عقائدهم[2].

من خلال ما سبق نجد أن: كل الناس في نظر الإسلام سواء، الإسلام ساوى بين المسلمين وغير المسلمين في الحقوق والواجبات ما دام بينهم عهد وميثاق، كما أن الشريعة الإسلامية لا تسمح لأقلية في مجتمع أن تستأثر بخيراته، بل تسمح بأن يعم الخير على الجميع، التفاوت الذي يسمح به الإسلام هو التفاوت المنضبط والمتوازن، وفيه ساوى بين الغني والفقير، ولكل منهم له مقدار متساو في المال والثروة.

(١) المرجع السابق، ص ٣٣٧.

(٢) د. علي عبد الواحد وافي: المساواة في الإسلام، نهضة مصر، ص ٢١.